قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/258	2353/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	1440/01/20هـ الموافق 2018/09/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيقاف سهم الشركة عن التداول	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/08/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أطالب بتعويضي عن قيمة أسهمي في الشركة المدعى عليها البالغ عددها (4.000) سهم وكذلك أرباح السنوات المالية من عام 2014م حتى نهاية السنة المالية 2017م. حيث أعلنت هيئة السوق المالية السعودية قراراً بتاريخ 2017/05/29م يقضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها من السوق المالية السعودية (تداول)، وذلك ناتج عن قصور في أداء الشركة المدعى عليها ومجلس إدارتها حيث سبق تنبيه الشركة المدعى عليها من قبل هيئة السوق المالية بتصحيح أوضاعها وذلك بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق 2014/06/04م إلى أن تفصح الشركة المدعى عليها عن أي تطورات جوهرية حسب متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في ضوء ما ورد إليها من مؤسسة النقد العربي السعودي خلال الفترات الماضية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المدعى عليها المالي، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تبذل الجهد الكافي لمعالجة وضعها مما تسبب في إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية واختفاء مساهمتي فيها. المستندات: صورة لمحفظة الأسهم الخاصة بي لدى البنك (أ). الطلبات: أطالب الشركة المدعى عليها بالقيمة المالية لعدد (4.000) سهم (قيمة السهم الواحد 28.48 ريالاً) بتكلفة إجمالية تبلغ (113.920) ريال (مائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة وعشرون ريالاً)، بالإضافة إلى أرباح تلك السنة المالية وكذلك السنوات المالية اللاحقة حتى تاريخ الدعوى (2014م حتى 2017م) والمقدرة حيث المعتاد بـ 10٪ سنوياً من القيمة الأسمية للسهم والتي تبلغ لجميع السنوات (16.000 ريال) (ستة عشر ألف ريال) أو وفق ما تراه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مناسباً كتعويض لي للأرباح عن تلك السنوات. وعليه تبلغ مطالبتي الإجمالية على الشركة المدعى عليها مبلغ إجمالي 129.920 ريال (مائة وتسع عشرون ألف ريال وتسعمائة وعشرون ريالاً)".

و في تاريخ 1439/09/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بطلب جوابها عنها، ولم يرد منها رد.

وفي تاريخ 1439/10/18هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه علاوة على ما ذكره في صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما هو وارد فيها. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في تقصيرها في أداء واجباتها والتزاماتها النظامية تجاه التعليمات الواردة من هيئة السوق المالية السعودية. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الخطأ الذي يدعي أن الشركة المدعى عليها قد ارتكبته، أجاب بأن الضرر يتمثل في فقدان قيمة الأسهم، إضافة إلى خسارة الأرباح التي كان من الممكن أن يحصل عليها خلال ثلاث سنوات من تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن توضيح رابطة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعيه، أجاب بأن رابطة السببية تتمثل في أن خطأ الشركة المدعى عليها في عدم تقيدها بنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ترتب عليه تضرره من تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية، وبالتالي فقدان قيمة الأسهم. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/11/19هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي بطلب تحديد الأساس النظامي لدعواه، فأجاب بأن أساس دعواه هو تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها من قبل هيئة السوق المالية مما نتج عنه الإضرار به بفقده قيمة أسهمه لدى الشركة المدعى عليها، إضافة إلى خسارة الأرباح التي كان من الممكن أن يحصل عليها خلال ثلاث سنوات. وبسؤاله عن تحديده على وجه الدقة للخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في عدم إعلانها موقفها المالي خلال فترة إعلان الشركات المدرجة في السوق المالية؛ إذ إن الشركات ملزمة بهذا الإعلان في فترات محددة نظاماً، إضافة إلى تجاوز خسارة المدعى عليها (50٪) من رأس مالها مما تسبب في تعليق سهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر يتمثل في فقده قيمة أسهمه إضافة إلى خسارة الأرباح التي كان من الممكن أن يحصل عليها. وبسؤاله عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها وضعف تجاوبها تجاه التنبيهات الواردة لها من هيئة السوق المالية قد تسبب بشكل مباشر في الإضرار به. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تقصيرها في أداء واجباتها والتزاماتها النظامية تجاه التعليمات الواردة من هيئة السوق المالية السعودية بعدم نشرها قوائمها المالية، مما أدى إلى صدور قرار من هيئة السوق المالية بتعليق تداول أسهمها ومن ثم إلغاء إدراجها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (4.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر بسبب تقصيرها في أداء واجباتها والتزاماتها النظامية تجاه التعليمات الواردة من هيئة السوق المالية السعودية، وتعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها من جراء ذلك ومن ثم إلغاء إدراجها في السوق المالية، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول عائد لعدم نشرها قوائمها المالية، وحيث لم يثبت للّجنة من واقع المستندات المقدمة من المدعي أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن عدم نشر قوائمها المالية، ولا سيما أنها قامت في تاريخ 2014/07/17م بالإعلان على موقع السوق المالية (تداول) عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/06/30م، بسبب عدم انتهاء الشركة المدعى عليها من إعداد تلك البيانات، إضافة إلى أن هيئة السوق المالية سبقت ذلك بأن أعلنت في تاريخ 2014/06/04م ف موقع السوق المالية (تداول) عن تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية وفقاً للأسباب الموضحة في الإعلان.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن عدم نشر القوائم المالية، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت للّجنة خطأ المدعى عليها، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.